

ان لا يتاثره غير وجوب الوفاء له فانه قد طلبه الحرب
جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربهه وقيل يجوز
ما لم يشترط الايمان حتى يعود الى فتيته **الثاني** لو شرط
ان لا يتاثره غير فتيته فاستيفاد صحابه فقد نقض امانه
وان تبرعوا منهم فهو في عهد شرطه وان لم يمنهم
جاز قتاله معهم **الطرف الثالث** في الذمام والكلام في
العائد والعائد والوقت اما العائد فلا بد ان يكون
بالغا عاقلة مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك
والذكر والانثى ولو ادم المراهق والمجنون يستعدن
بعاد الى ماسنه وكذا كل حرب دخل اذ الاسلام
بشبهه الايمان كان يسمع لفظا فيعتد اما ان اوجب
رفقة فيتوجهها اما ان يجوز ان يدم الواحد من
المسلمين لاحاد من اهل الحرب ولا يدم عامان الا اهل
اقلع وهما يدم لقتله او حصن قيل نعم كما اجاز على
قضية في واقعة فلا يستدعي والامام يدم اهل الحرب
عموما وخصوصا وكذا من نصبه الامام للنظر في
جهة يدم لاهلهما والحرب لوفاء الذمام ما لم يكن مضمنا
لما يجال الشرح ولو لم يكن العائد يبعد **اما الثاني** هو
ان يقول استك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام

ذمام الواحد المحارب من الحصن ولو اصابه الحرب

وكذا

وكذا كل لفظ يدل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كتابة عليها
ذلك من قصد العائد ولو قال لا بأس عليك ولا تخف
لم يكن ذمنا ما لم يضم اليه ما يدل على الايمان **ما وافقه**
فقبل الامر ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور واستدتم
الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استدموا بعد حصولهم
في الامر فاذم يصح ولو اقر المسلم انه اذم لم يشرك فان كان
في وقت يصح منه انشاء الايمان قبل ولو ادعى الحرب على
المسلم الايمان فانكر المسلم فالقول قوله ولو جاز بينه وبين
الجواب يموت او غام لم تسمع دعوى الحرب وفي الجاهل
يرد الى ماسنه ثم هو حرب واذ اعتقد الحرب لنفسه الا ما
يسكن في دار الاسلام دخل ما له تبع ولو التحق بد الحرب
لاستيطان انتقض امانه لنفسه دون ماله ولومات
انتقض الايمان في المال ايضا اذ لم يكن له وارث مسلم
وصاريف او يخصصه الامام لانهم يوجب عليه وكذا الحرب
لومات في دار الاسلام ولو اسلم المسلمون فاسترق ملك
ماله تبع لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب سنا ساقف
وجب اعادته سواء كان صالحا فيه في دار الاسلام او دار
الحرب ولو اقر المسلم فاطلقه وشرطه الاقامة في دار
الحرب والامن منه لم يجب الاقامة وحرمت عليه ولو لم

Copyright © S... iversity